(التعبير بالأولى عند الفقهاء)
مفهومه، وأسباب استعماله، وتطبيقاته الفقهية
كتاب (الشرح الممتع) لابن عثيمين أنموذجا

د. عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني(*)

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير البرية، وأزكى البشرية محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فلا يخفى على طالب العلم –وخاصة الفقيه– أهمية معرفة المراد بالألفاظ المتكررة عند العلماء، ومعرفة السبب في جعل الفقيه يميل إلى أحد القولين، خاصة عند تعارض مفهوم الدلالة، أو لوجود قرينة، أو علة صريحة أو مستنبطة، وهذه الأسباب سيأتي بيانها في هذا البحث، وهي مما يظهر ملكة الفقيه المجتهد في الموازنة والترجيح والنظر في الأدلة، ومقاصد الشريعة، واستنباط العلل وإعمال القياس فيما يظهر بين الأدلة من تعارض، أو غموض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خِضَم) (١).

(*) أستاذ مشارك _ قسم الشريعة _ كلية العلوم والآداب بعنيزة_جامعة القصيم _ المملكة العربيةالسعودية.

a.alamierina@qu.edu.sa

(١) مجموع الفتاوى٢٠/٢٤٦، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام١/٣٠.

ومن الألفاظ التي دعتني إلى البحث كلمة (الأَوْلَى) والتي تتكرر في كتب الفقه قديما وحديثا، فأحببت أن أبحث في مراد الفقهاء عند التعبير بها.

ومحاولة مني في الوصول إلى نتيجة في بيان مفهومها ومجالات وأسباب استعمالها، قمت باستخراج المسائل الفقهية التي قال فيها الشيخ ابن عثيمين: (الأَوْلَى) من خلال كتابه (الشرح الممتع)؛ لمحاولة الوصول إلى معرفة المراد بهذه العبارة.

أهمية الموضوع:

١/ أنه يتعلق ببيان الحكم التكليفي في كثير من المسائل.

٢/ أنه حاجة الفقيه وطالب العلم لبيان المقصود من كلمة (الأَوْلَى) عند استعمالها.

٣/ من أسباب تنمية الملكة الفقهية عند الفقيه.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ لم أطلع على بحث مستقل في بيان المراد من لفظ(الأَوْلَى).

٢/ كثرة استعمال لفظ (الأَوْلَى) عند الفقهاء قديما وحديثا.

٣/ عدم معرفة كثير من المختصين بمراد الفقيه عند استعماله.

مشكلة البحث:

١/ ما الفرق في المعنى بين (الراجح والأَوْلَى) في الاستعمال الفقهي.

٢/ ما معنى (الأَوْلَى) عند تعبير الفقهاء به.

أهداف البحث:

١/ استخراج الفرق بين (الراجح والأَوْلَى) عند الاستعمال.

٢/ بيان مفهوم كلمة (الأَوْلَى) عند الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على شيء كتب في هذا الموضوع، على كثرة استعمال هذه الكلمة عند الفقهاء قديما وحديثا، مع استعمال محرك البحث من خلال الشبكة العنكبوتية، إلا إنه يوجد بحث بعنوان: (خلاف الأَوْلَى: دراسة أصولية تطبيقية) للدكتور عمر عبد الفتاح إبراهيم (كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر)، ولكنه بحث أصولي تحدث فيه الباحث عن الفرق بين خلاف الأولى والمكروه، وهو بحث مختلف تماما عن البحث الذي قمت به.

ولقد اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس متنوعة وهي كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وبيان سبب اختياره، والخطة المتبعة، والمنهج الذي اتبعته.

* **المبحث الأول:** التعريف بالمصطلح، وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بـ (الأَوْلَى) والألفاظ المرادفة.

المطلب الثاني: الاستعمال الشرعي في القرآن والسنة لمعنى (الأَوْلَى).

* **المبحث الثاني:** تعبير فقهاء المذاهب بلفظ (الأَوْلَى).
* **المبحث الثالث:** الدواعي للتعبير بلفظ (الأَوْلَى) فى المسائل الفقهية.
* **المبحث الرابع:** الفرق بين التعبير بـ (المختار) أو بلفظ (الأَوْلَى) وبين التعبير بـ (الراجح)، عند الفقهاء.
* **المبحث الخامس:** المسائل الفقهية التي عبر عنها ابن عثيمين بـ (الأَوْلَى) في كتابه (الشرح الممتع) مع بيان السبب.

الخاتمة: وفيها النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

ولقد اتبعت في بحثي المنهج التالي:

١/ جمعت، وهذبت، واختصرت المسائل التي فيها كلمة (الأَوْلَى) من كتاب (الشرح الممتع) كاملا، ورتبتها بالتسلسل.

٢/ قمت ببيان موضع المسألة في الجزء والصفحة مع بيان الكتاب والباب.

٣/ حاولت استخراج العلة من إدراج هذه الكلمة مع بيان نماذج لذلك.

٤/ خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا أخرجه من بقية كتب السنة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٥/ وثقت المسائل الفقهية، والنصوص من مصادرها المعتبرة.

٦/ التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧ / ختمت البحث بالخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلح، وما يتعلق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأَوْلَى والألفاظ المرادفة.

الأَوْلَى في اللغة: جذوره (و/ل/ي)، تقول: ولي يلي ولاية، واسم الفاعل والٍ [والي]، واسم المفعول مَوْلِيّ، وأما اسم التفضيل فهو (أَوْلى) بمعنى أحرى، وأجدر، وأقرب، وأحق، وآكد، مشتق من الولي:، والمثنى (الأَوْلَيان)، قال تعالى {فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ}[(١)]، وجمع التكسير الأوالي.

قال ابن الأثير: (الأَوْلَى: هو الأقرب والأدنى) [(٢)]. وفي الحديث:(وكل مما يليك)[(٣)] بمعنى كل مما يدنو منك ويقرب.

وقال الخلي: (الأَوْلَى بالشَيء:الأَحْقّ به من غيره) [(١)].

---

(١) سورة المائدة: ١٠٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤/٤. وينظر: البغوي٣/١١٤، ومفاتيح الغيب١٢/٤٥٥، والبحر المحيط٤/٣٩٧، وفتح القدير ٢/١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم(٥٣٧٦)٧/٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب واحكامهما برقم(٢٠٢٢)٣/١٥٩٩.

وجاء في لسان العرب (وفلان أَولى بكذا أَي أَحْرى به وأَجْدَرُ)[٢].

والأَوْلَى في الفقه بمعنى الأفضل والمقدم والأرجح، ويعبر الأصوليون والفقهاء أحيانا عن الندب الخفيف بالأَوْلَى، ويقولون: إن الأمر على سبيل الأولوية.

وقد يستخرج مما سبق بأن تعريف الأَوْلَى هو: (اعتقاد صحة وجواز العمل بجميع الأقوال مع الميل والتفضيل والتقديم لأحدهما لعلة أو مقصد شرعي)[٣].

الألفاظ المرادفة:

من الألفاظ التى ترادف كلمة (الأولى): الأحرى، والأجدر، والأقرب، والأحق، والآكد، والأفضل، وسيظهر ذلك واضحا عند الاستعمالات الشرعية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاستعمال الشرعي في القرآن والسنة لمعنى (الأَوْلَى).

من القرآن الكريم:

الأول: قال تعالى: ﴿إِن أَولَى ٱلنَّاسِ بِإِبرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلمُؤمِنِينَ﴾ [٤].

قال الطبري: (إن أَوْلَى الناس بإبراهيم)، إن أحقّ الناس بإبراهيم ونصرته وولايته. . .) [٥].

---

(١) العين٨/٣٧٠.

(٢) لسان العرب١٥/٤٠٨.

(٣) هذه التعريف استنبطه الباحث من خلال الاستقراء والبحث.

(٤) سورة آل عمران: ٦٨.

(٥) جامع البيان٦/٤٩٧.

الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلقِسطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَو عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم أَوِ ٱلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ أن يَكُن غَنِيًّا أَو فَقِيرا فَٱللَّهُ أَولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلهَوَىٰٓ أن تَعدِلُواْ وإن تَلوُۥٓاْ أَو تُعرِضُواْ فإن ٱللَّهَ كان بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرا﴾ (١).

الثالث: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِن بَعدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُم فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُم وَأُوْلُواْ ٱلأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَىٰ بِبَعض فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إن ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمُۢ﴾ (٢).

الرابع: قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَولَىٰ بِٱلمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم وَأَزوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُم وَأُوْلُواْ ٱلأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَىٰ بِبَعض فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلمُؤمِنِينَ وَٱلمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أن تَفعَلُواْ إِلَىٰٓ أَولِيَائِكُم مَّعرُوفا كان ذَٰلِكَ فِي ٱلكِتَٰبِ مَسطُورا﴾ (٣). قال ابن الجوزي: (أي: أحقُّ)(٤).

ومن السنة:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا) (٥).

---

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

(٤) زاد المسير في علم التفسير ٤٤٨/٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٢٢٢)٢٨٤/٥، وقال محققه:(إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح برقم (٧٠٩)١٧٨/١، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح برقم (٣٥٨٤)٣٥٠/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب برقم (١٨٧٠)٧٠/٣. والمراد بالأيم: ذكر النووي اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا كانت أو ثيبا، ثم ذكر نقلا عن القاضي قوله: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب. ينظر: شرح النووي على مسلم٢٠٣/٩.

(أولى) يقتضي المشاركة، فيفيد أن لها حقا في نكاحها، ولوليها حقا، وحقها آكد من حقه[1].

فهنا جاءت لفظة (أولى) بمعنى آكد.

الثاني: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِياءُ أَوْلاَدُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ) [2].

قال ابن حجر:(أي أخص الناس به وأقربهم إليه)[3]. فهنا جاءت لفظة (أولى) بمعنى أقرب.

الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ) [4].

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه١/٥٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} برقم(٣٤٤٢)٤/١٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام برقم(٢٣٦٥)٤/١٨٣٧.

(أَوْلَى الناس) أخص الناس به وأقربهم إليه؛ لأنه بشر به أو لأنه لا نبي بينهما فكأنهما في زمن واحد.

(أولاد علات) هم الأخوة لأب واحد من أمهات مختلفة، والمعنى فإن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت من حيث الفروع حسب الزمن وحسب العموم والخصوص.

ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري٤/١٦٧، وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم٤/١٨٣٧.

(٣) فتح الباري٦/٤٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة برقم (٣٩٤٣) ٥/٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٣٠) ٢/٧٩٥.

قال ابن عثيمين رحمه الله:(فرسول الله ﷺ أحق بموسى من اليهود؛ لأن اليهود كفروا به وكفروا بعيسى وكفروا بمحمد...)[١]. فهنا جاءت لفظة (أولى) بمعنى أحق.

الرابع: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذكر)[٢]. قال العيني: (قال النووي المراد بالأولى الأقرب وإلا لخلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق)[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله:(أولى: يعني أقرب، وليس الأولى الأحق)[٤] .

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم: (قال العلماء: المراد بأَوْلَى رجل: أقرب رجل مأخوذ من الولي على وزن الرمي، وليس المراد بأَوْلَى هنا أحق بخلاف قولهم: الرجل أَوْلَى بماله. .)[٥]. فهنا جاءت لفظة (أولى) بمعنى وأقرب.

الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: (أنا

---

(١) شرح رياض الصالحين٥/٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، برقم(٦٧٤٦)٨/١٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى رجل ذكر برقم(١٦١٥)٣/١٢٣٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٣/٢٣٦.

(٤) الشرح الممتع١١/٢٣٧.

(٥) صحيح مسلم٣/١٢٣٣.

أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)[1].

قال المباركفوري: (شفقته ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم)[2].

فهنا جاءت لفظة (أولى) بمعنى أحق وأحرى.

السادس: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمَرْءُ أَوْلَى بِسَقَبِهِ)، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: مَا سَقَبُهُ؟ قَالَ: شُفْعَتُهُ)[3].

قال السيوطي:(وَيُرَاد أَنه أَحَق بِالْبرِّ والمعونة بِسَبَب قربه وجواره)[4]. فهنا جاءت لفظة (أولى) بمعنى أحق.

السابع: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: (أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ كَمَا تَلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةُ) [5]. يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ.

الثامن: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: (هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ) [1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: (من ترك كلا أو ضياعا فإلي)، حين قدم المدينة برقم (٣٥٧١) ٦٧/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته برقم (١٦١٩) ١٢٣٧/٣.

(٢) تحفة الأحوذي١٥٤/٤.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم(١٣٦٨)٦٠٢/٢.

(٤) شرح سنن ابن ماجه ص:١٧٩.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الأشربة وفضائل قريش٢٧٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع الرعاة، باب الأئمة من قريش برقم(١٦٥٤٦)٢٤٨/٨. يقال: لحوت العصا ألحوها لحوًا إذا قشرتها، واللحاء: قشر الشجر، والجريد: سعف النخل. شرح مسند الشافعي٤٢٣/٣.

التاسع: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة)[٢].

قال المناوي:(أَي أقربهم مني فِي الْقِيَامَة وأحقهم بشفاعتي أَكْثَرهم عليّ صَلَاة فِي الدُّنْيَا)[٣].

فهنا جاءت لفظة (أولى) بمعنى أقرب وأحق.

العاشر: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ﷺ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ)[٤]. قال الصنعاني:(أي هي حق عليه واجب)[٥].

الحادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}[٦] فأيما

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث موالي الموالاة برقم(٦٣٨٠)٦/١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الولاء برقم(٢١٤٥٥)١٠/٥٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي محمد ﷺ برقم(٤٨٤)٢/٣٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمدا ﷺ برقم (٣١٧٨٧)٦/٣٢٥، والطبراني في الكبير برقم(٩٨٠٠)١٠/١٧، وابن حبان في صحيحه باب الأدعية برقم(٩١١)٣/١٩٢، والبيهقي في شعب الإيمان برقم(١٤٦٢)٣/١٢٩. وضعفه الألباني في الجامع الصغير برقم(٤٦٣١)١/٤٦٣١. وضعفه ماهر الفحل في تحقيق البلوغ برقم(١٥٥٥)١/٥٦٤.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣١٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم(٣٣٤٨)٥/٣٥٥، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح، روري الحديث مرفوعا وموقوفا عن علي ﷺ، وابن عمر ﷺ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. ينظر: سنن الدارقطني٥/٣٨١/٣٩٥، وسنن البيهقي الكبرى١٠/٤٣٣.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/٤٦٩.

(٦) سورة الأحزاب: ٦.

مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني فأنا مولاه)[1].

الثاني عشر: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ) [2]. قال المباركفوري:(أي أحق بسلعته من غيره)[3].

الثالث عشر: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: (ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)[4].

قال الملا قاري:(أي يقول أنا أحق بالخلافة ولا يستحقها غيري)[5].

يظهر من خلال الأمثلة السابقة أن كلمة (أولى) تدل على ما قررناه سابقا بأن معناها: أحرى، وأجدر، وأقرب، وأحق، وآكد، أو ما يرادفها من المعاني الألفاظ.

**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا برقم(٢٣٩٩)١١٨/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ برقم(١٢٦٢)٥٥٤/٣. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٤٤٨٢)٤٤٨٢/١.

(٣) تحفة الأحوذي٣٩٦/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل أبي بكر الصديق ﷺ برقم(٢٣٨٧)١٨٥٧/٤.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٣٨٨٥/٩.

المبحث الثاني

تعبير فقهاء المذاهب بلفظ (الأَوْلَى).

ظهر لي أن التعبير بـ(الأولى) كان شائعا ومستفيضا عند فقهاء المذاهب من خلال إدخال عبارة (من باب أولى) وعبارة (هو الأَوْلَى) في محرك البحث في كتب الفقه للمذاهب الأربعة في المكتبة الشاملة وكانت نتيجة البحث كما يلي:

١/ عبارة (من باب أولى) في كتب الفقه الحنفي (١٢) نتيجة، وعبارة (هو الأَوْلَى) (٥٨) نتيجة.

٢/ عبارة (من باب أولى) في كتب الفقه المالكي (٣٢٠) نتيجة، وعبارة (هو الأَوْلَى) (٩١) نتيجة.

٣/ عبارة (من باب أولى) في كتب الفقه الشافعي (٢٤٦) نتيجة، وعبارة (هو الأَوْلَى) (٦٦) نتيجة.

٤/ عبارة (من باب أولى) في كتب الفقه الحنبلي (٦١١) نتيجة، وعبارة (هو الأَوْلَى) (٥٤) نتيجة.

وسأورد نماذج من كتب المذاهب لهذا المصطلح على النحو التالي:

أولا: المذهب الحنفي:

ذكر السمرقندي في مسألة تطهير النجاسات الحقيقية الغير مرئية بأنه لابد من الغسل ثلاثا في المذهب الحنفي، ثم ذكر قول الشافعي أنه يكفي غسلة واحدة غير نجاسة الكلب، ثم **قال:**(والصحيح قولنا لما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده[1])، أمره بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة، فلئن يجب عند التحقق أولى)[2].

وقال السمرقندي في التحفة: يجب المسح على الجبائر إذا تعذر الغسل، ويسقط المسح عند الضرر؛ لأن الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر، فالمسح أَوْلَى أن يسقط [3].

قال في درر الحكام: لا يجوز تفريق زكاة الفطر على فقيرين، بل يجب دفعها لفقير واحد؛ لأن المراد الإغناء ولا يستغنى بما دون ذلك، ثم ذكر قول الكرخي بجواز دفعها إلى فقيرين، لكن الأول هو الأَوْلَى [4].

وقال ابن نجيم: في مسألة: هل الأَوْلَى أن يصلي المسافر السنن أم لا؟

ثم ذكر القولين: الإتيان بها، وقيل: عدمه، والمختار: أنه يأتي بها إن كان على أمن وقرار، لا على عجلة وفرار [5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا برقم(١٦٢)١/٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم(٢٧٨)١/٢٣٣.

(٢) تحفة الفقهاء، باب النجاسات ١/٧٥.

(٣) تحفة الفقهاء، باب المسح ١/٩١.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، كتاب الصوم ١/١٩٦.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، باب صلاة المسافر ١/٣٤٦.

ثانيا: المذهب المالكي:

قال أبو النجا العشماوي عند ذكر مكروهات الصلاة وذكر منها: (كراهة السجود على الثياب والبسط وما شابههما مما فيه رفاهية، ولا يكره السجود على الحصير، ولكن تركها أولى، والسجود على الأرض أفضل) [١] .

وقال ابن جزي: (يجوز ادخال الْمَيِّت فِي قَبره من أَي نَاحيَة، لكن الأَوْلَى أن تكون من جهة القبلة)[٢].

قال الثعلبي المالكي في شرح الرسالة:(لا خلاف أن الأَوْلَى والأفضل أن يقف الحاج بعرفة حتى تغرب الشمس؛ لفعله ﷺ، ثم ذكر الخلاف في لزومه واستحبابه، وذكر أن المذهب المالكي يقول بلزوم الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهارا، وإن أفرد الليل بالوقوف أجزأه، وإن كان جزءًا يسيرًا، وإن أفرد النهار بالوقوف لم يجزئه حتى يصله بجزء من الليل) [٣].

وقال اللخمي: (وقد قال أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: (من فاته بعض صلاة الإمام فإنه يقضي الأولى كما فعل الإمام، ومفهوم قوله أنه يفعل مثل فعله في الحركات؛ القيام والقعود، وقال أيضًا في الإشراف: (ما أدرك آخر صلاته وما فاته أولها، وهذا هو الأَوْلَى والمشهور من قول مالك)[٤].

ثالثا: المذهب الشافعي:

قال أبو الطيب الأصفهاني: (اللقطة إذا وجدت في موات، أو طريق فله تركها، وأخذها أَوْلَى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها) [٥].

---

(١) متن العشماوية، باب فرائض الصلاة وفضائلها ومكروهاتها ص:٨.
(٢) القوانين الفقهية، باب صفة القبور ص:٦٦.
(٣) شرح الرسالة، باب في الحج والعمرة١٥٢/٢.
(٤) التبصرة للخمي٣٧٥/١.
(٥) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، كتاب البيوع ص:٢٧.

وقال تقي الدين الشافعي: (يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله ﷺ: (ولا يختلى خلاه[1])، والخلاء هو: الرطب من الحشيش، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى) [2].

قال الجويني: في بيان الأَوْلَى من الضحايا عند الشافعي وذكر قوله: (الضأن أحب إلي من المعز؛ لأن لحمها أطيب)[3].

وقال النووي: (ولنا أن الحرام كناية في الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق وأراد تحريم عينها كان عليه كفارة يمين، ثم ذكر قول الحنابلة: إذا أتى بلفظ (الحرام) ينوى الظهار كان ظهارا وليس بطلاق؛ لأنه زاحمت نيته نية الظهار وتعذر الجمع، والظهار أَوْلَى بهذه اللفظة؛ لأن معناهما واحد وهو التحريم فيجب أن يغلب ما هو الأَوْلَى) [4].

رابعا: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة[5]: في باب الإحرام: (والأَوْلَى الإحرام عقيب الصلاة، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: (أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته...) [6].

قال ابن قدامة: (والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم(٣١٨٩)٤/١٠٤.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، كتاب الحج ص: ٢٣١.

(٣) نهاية المطلب١٨/١٧٣.

(٤) المجموع١٧/٣٥١.

(٥) المغني، كتاب الحج٣/٢٦٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته برقم(١٥٥٢)٢/١٣٩.

لأن الطهارة بالماء فريضة، وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أَوْلَى)[١].

قال ابن قدامة: (مسألة: لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأَوْلَى، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراما به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ ولأن في صحته اختلافا...)[٢].

قال المرداوي: في مسألة التلفظ بالنية ثم ذكر الخلاف في حكم التلفظ بها سرا، أو علانية، ثم ذكر قول الزركشي أنه يستحب التلفظ بها سرا ثم قال: (هو الأَوْلَى عند كثير من المتأخرين)[٣].

من خلال هذه النقولات يظهر كثرة استعمال كلمة (الأولى) عند فقهاء المذاهب، كما يظهر ما قررناه في المبحث السابق في معناها وما يرادفها من الألفاظ، كما استخدمها علماء الأصول في إدراج القواعد الفقهية ومن ذلك قاعدة (درء المفاسد أَوْلَى من جلب المصالح)[٤] .

**

(١) الكافي ١/١٢٦.
(٢) المغني، كتاب الحج٣/٢٥٦.
(٣) الإنصاف ١/٣٠٧.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٧٨، والموافقات٥/٣٠٠، والتحبير شرح التحرير ٨/٣٨٣٥.

المبحث الثالث

الدواعي للتعبير بلفظ (الأَوْلَى) في المسائل الفقهية

الذي ظهر لي من خلال التتبع والاستقراء أن الحكم بـ (الأَوْلَى) على المسائل الفقهية لما يلي:

أولا: المسائل الفقهية التي يظهر فيها قوة الدليل المستدل به، إما لصحته أو صراحته في المسألة، أو لضعف دليل القول الآخر.

ثانيا: المسائل الفقهية التي يوجد لها علة منصوصة، أو مستنبطة.

ثالثا: المسائل الفقهية التي يؤيدها مقصد من مقاصد الشريعة، من جلب المصالح، أو دفع المضار.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزَّة لا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب)[1].

رابعا: المسائل التي يكون فيها مسلك الاحتياط، والورع، وبراءة الذمة لتكافؤ الأدلة.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/٢٤.

خامسا: المسائل التي فيها الحكم بالقياس، أو الحكم على المسألة الأعلى بناء على حكم المسألة الأدنى.

سادسا: المسائل التي فيها تخفيف وتيسير، أو تتوافق مع العقل والفهم والواقع ولا تخالف الشرع.

قال ابن تيمية رحمه الله: (من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[١].

وقال ابن عثيمين: (والفقه في الواقع نحتاج إليه لنطبق الفقه في الدين على أحوال الناس؛ لأنه لا يمكن أن نحكم على شخص بأنه فسدت صلاته مثلاً حتى تعلم أنه فعل مفسداً، أو أن صيامه بطل حتى تعرف أنه فعل مبطلاً، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطغى فقه الواقع على فقه الدين، بحيث لا يكون للإنسان هم إلا مطالعة الجرائد والمجلات، وما أشبه ذلك ويعرض بذلك عن مطالعة الكتاب والسنة)[٢].

وسأذكر نماذج من تعبيرات ابن عثيمين من خلال كتابه الشرح الممتع في المبحث الخامس بإذن الله.

**

(١) ينظر: قاعدة في المحبة١/١١٩.

(٢) لقاء الباب المفتوح١١/٣١.

المبحث الرابع

الفرق بين التعبير بـ (المختار) أو بـ (الأَوْلَى)، وبين التعبير بـ (الراجح)، في الاستعمال الفقهي.

يظهر الخلط بين لفظَي: الاختيار والترجيح خاصة عند بعض طلبة العلم، ولكن الحقيقة أن بينهما فرقا، ويظهر الفرق من خلال معرفة تعريف كل من المصطلحين:

فالاختيار في اللغة: مشتقٌّ من الخير؛ وهو خلاف الشرِّ.

قال ابن فارس: (الخاء والياء والراء: أصله العطف والميل[1] وخار الرجل على صاحبه خيرًا، وخِيرةً، وخِيَرَةً: فضَّله على غيره[2].

والاختيار وَرَدَ في القرآن يراد به الانتقاء والاصطفاء، كما قال تعالى :﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾[3] .

وقال ﷺ: (تخيَّروا لنُطَفِكم)[1]؛ أي: تكلَّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور[2].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس٢/٢٣٢.

(٢) لسان العرب٤/٢٦٤.

(٣) سورة طه: آية (١٣).

قال الكفوي: (الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخَر، كأنَّ المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما)[٣].

وأمَّا في اصطلاح الفقهاء فإنه: (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره)[٤].

وقد استدرك الدكتور أركان يوسف على هذا التعريف وقال: إن فيه نظر؛ فإن مِن شرط التعريف أن يكون المعرِّف منطبقًا على تمام معنى المعرَّف، وتعريف الاختيار بالترجيح لا يستقيم إن عَرَفْنا أن معنى الترجيح أخصُّ من الاختيار، ويتضح هذا من خلال معرفة معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح[٥].

فالترجيح في اللغة: مصدر رجح؛ يقال: رجَح الشيء، إذا زاد وزنُه، ورجَّحت الشيءَ- بالتثقيل-: فضَّلته وقوَّيته، ومنه الثقل والتمييل والتفضيل، والتقوية والتغليب[٦].

قال ابن فارس: (الراء والجيم والحاء: أصل واحد يدلُّ على رزانة وزيادة؛ يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرُّجحان)[١] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من كان يحب أن يتخير في التزويج برقم(١٧٤٣٢)٤/٢٥، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب الأكفاء برقم(١٩٦٨)٣/١٤١، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح برقم(٢٦٨٧)٢/١٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة برقم(١٣٧٥٨)٧/٢١٤، وهو ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي٤/٣٣٤، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/١٨٢، والأحكام الوسطى٣/١٢٥.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير٣/٢٣٧.

(٣) الكليات١/٦٢.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ص ١١٩.

(٥) بتصرف من كتاب (مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي).

(٦) ينظر: المصباح المنير١/٢١٩، الوجيز في أصول الفقه٢/٤٢١.

وفي الاصطلاح: عرف الترجيح بعدة تعريفات متقاربة ومنها:

(تقوية أحد الطريقين على الآخَر؛ ليُعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخَر).

ومنها: (تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر).

ومنها: إظهار بيان الزيادة والاختصاص للدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى[٢].

النتيجة: يظهر من خلال ما سبق ما يلي:

أولا: أنَّ الاختيار أعمُّ من لفظ الترجيح، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكلُّ ترجيح اختيار، وليس كلُّ اختيارٍ ترجيحًا.

الثاني: أنَّ الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذِكْر ما له من مزية على القول الآخَر، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخَر، مع ذكر ما له على الآخَر من مزية[٣].

الثالث: أن الاختيار ميل إلى المختار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى، بينما الترجيح تقوية لأحد الأقوال ليُعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخر، ويؤيد هذا ما

---

(١) مقاييس اللغة٢/٤٨٩.

(٢) ينظر للتعريفات السابقة: المحصول في علم الأصول٥/٣٩٧.المهذب في علم أصول الفقه المقارن٥/٢٤٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج٣/٢٠٨، والبحر المحيط٨/١٤٥، والأحكام للآمدي٤/٢٣٩، والتحبير شرح التحرير٨/٤١٤١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص:٩٥.

(٣) ينظر: موقع الألوكة بحث بعنوان: (مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي) أ. د. أركان يوسف حالوب العزي، بتصرف.

ذكره الأصوليون في مسائل الترجيح على أنه إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر[١].

**

المبحث الخامس

المسائل الفقهية التي عبر عنها ابن عثيمين بـ(الأَوْلَى) في كتابه (الشرح الممتع) مع بيان السبب

أولا: المسائل الفقهية التي يظهر فيها قوة الدليل المستدل به، إما لصحته أو صراحته في المسألة، أو لضعف دليل القول الآخر. ومن النماذج ما يلي:

المسألة الأولى: عند قول الحجاوي: (وتُبَاحُ آنيةُ الكُفَّارِ، ولو لم تحلَّ ذَبَائِحُهُم، وثيابهم إن جهل حالها).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وثبت أنَّه ﷺ توضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة)[٢]، كلُّ هذا يدلُّ على أن ما باشر الكُفَّار، فهو طاهر.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فإن الرَّسول ﷺ قال: (لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها)[١].

---

(١) ينظر: البحر المحيط٨/١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم(٣٤٤)١/٧٦، ومسلم في صحيحه مطولا، كتاب الطهارة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها برقم(٦٨٢)١/٤٧٤.

فهذا يدلُّ على أن الأَوْلَى التنزُّه، ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عُرفوا بمباشرة النَّجاسات من أكل الخنزير ونحوه، فقالوا: إن النبيَّ ﷺ منع الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها، ونأكل فيها، وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشَّرع)[٢].

قلت: حالات استعمال أواني الكفار ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن نعلم أنهم يستعملونها في النجاسات فيجب غسلها قبل الاستعمال؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني السابق.

الحالة الثانية: أن نعلم أنهم لا يستعملونها في النجاسات فتبقى على الأصل وهي الإباحة والطهارة.

الحالة الثالثة: أن لا نعلم حالهم ولا يغلب على الظن شيء عنهم فتبقى على الأصل وهي الطهارة؛ لحديث جابر رضي الله عنه (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا)[٣].

قال ابن القيم:(ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلى فيها)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس برقم(٥٤٧٨)٨٦/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالطلاب المعلمة برقم(١٩٣٠)١٥٣٢/٣.

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب الآنية٨٣/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم(١٥٠٥٣)٢٩٢/٢٣، وقال محققه:(إسناده قوي)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها برقم(٣٨٣٨)٦٤٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأواني، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة برقم(١٢٨)٥٢/١. وصححه النووي في خلاصة الأحكام٨٢/١، والألباني في الإرواء٧٦/١.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان١٥٣/١.

قال في المحرر[١]: (ولا بأس باستعمال آنية الكفَّار وثيابهم ما لم يتيقن نجاستها، وعنه الكراهة، وعنه المنع فيما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوها، حتى يغسل دون ما علا).

المسألة الثانية: عند قول الحجاوي: (ويَعْبُرُ المسجدَ لحاجةٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: أي: يَمرُّ به عند الحاجة، وهذا يفيد مَنْعَه من المُكْثِ في المسجد، ولذلك لو قال: ويَحْرُم عليه المُكْثُ في المسجد؛ ثم استثنى العُبور كان أوضح.

أي: يَحْرُم على من لَزِمَهُ الغُسْل اللُّبْثُ في المسجد، أي: الإقامة فيه ولو مدَّة قصيرة. والدَّليل على ذلك: ....

١- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٢]، يعني: ولا تقربوها جُنُباً إلا عابري سبيل.

وليس المعنى لا تصلوا إلا عابري سبيل؛ لأن عابر السبيل لا يصلي، فيكون النهي عن قربان الصلاة؛ أي: النهي عن المرور بأماكنها، وهي المساجد، فإن عبر المسجد فلا بأس به، وأما أن يمكث فيه فلا.

٢- أن المساجد بيوت الله عز وجل ومحل ذكره، وعبادته، ومأوى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعا من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أوْلَى)[٣].

قلت: وهناك قول بجواز مكث الجنب في المسجد إذا توضأ، قال ابن قدامة: (قال بعض أصحابنا: إذا توضأ الجنب حل له اللبث في المسجد؛ لأن الصحابة

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٧/١.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب الغسل ٣٥٠/١.

ﷺ كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب، توضأ ثم دخل فجلس فيه؛ ولأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه)[1].

وللشيخ ابن عثيمين رأي آخر موافق لهذا الرأي كما في تعليقاته على الكافي، قال بعد أن ذكر هذا القول:(هذا هو الصحيح أن الجنب إذا توضأ فله المكث في المسجد ولو أحدث؛ لأنه بوضوئه خف عنه أثر الجنابة)[2].

وقال في المغني:(وممن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن، ومالك، والشافعي، وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا، فيتيمم)[3].

المسألة الثالثة: عند قول الحجاوي: (وكذا التَّرتيبُ والمُوالاةُ في حَدَثٍ أصْغَر).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (والذي يظهر أن يقال: إن التَّرتيب واجب في الطَّهارتين جميعاً، أو غير واجب فيهما جميعاً؛ لأن الله تعالى جعل التَّيمُّم بدلاً عن الطَّهارتين جميعاً، والعضوان للطهارتين جميعاً.

وبالنِّسبة للموالاة الأوْلَى أن يُقال: إنها واجبة في الطَّهارتين جميعاً، إذ يبعد أن نقول لمن مَسَح وَجْهَه أوَّل الصُّبْح، ويدَيْه عند الظُّهر: إن هذه صورة التَّيمُّم المشروعة؛ لقوله ﷺ في حديث عَمَّار وهو جُنُب: (إنما يكفيك أن تقول بيديك

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١١٢.

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ١/١٧٩.

(٣) المغني ١/١٠٧.

هكذا[١])، ففعل التَّيمُّم مرتَّباً، متوالياً؛ ولأن الله تعالى جعل التَّيمُّم بدلاً عن الطَّهارتين جميعاً، والعضوان للطهارتين جميعاً) [٢].

المسألة الرابعة: عند قول الحجاوي: (يُجزئ في غَسْلِ النجاسات كلِّها إذا كانت على الأرض غَسْلةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بعَيْنِ النجاسةِ، وعلى غَيْرِها سَبْعٌ إِحْدَاها بتُرابٍ في نجاسةِ كَلْبٍ، وخِنْزيرٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (أي: إحدى الغسلات السبع بتراب، والدليل على ذلك أنه ﷺ في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل: (أمر إذا ولغ الكلب في الإناء أن يغسل سبع مرات) ، (إحداهن بالتراب)[٣]، وفي رواية: (أولاهن بالتراب)[٤] وهذه الرواية أخص من الأولى؛ لأن (إحداهن) يشمل الأولى إلى السابعة، بخلاف (أولاهن) فإنه يخصصه بالأولى، فيكون أوْلَى بالاعتبار، ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى: الأَوْلَى أن يكون التراب في الأولى لما يلي:

١- ورود النص بذلك.

٢- أنه إذا جعل التراب في أول غسلة خفت النجاسة، فتكون بعد أول غسلة من النجاسات المتوسطة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم(٣٦٨)١/٢٨٠.

(٢) بتصرف من الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب التيمم١/٣٩٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه برقم(٣٣٧)١/١٧٧. وحسن إسناد الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٩٠، والعجلوني في كشف الخفاء ١/١٠٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم(٢٧٩)١/٢٣٤.

٣- أنه لو أصاب الماء في الغسلة الثانية بعد التراب محلا آخر غسل ستا بلا تراب، ولو جعل التراب في الأخيرة، وأصابت الغسلة الثانية محلا آخر غسل ستا إحداها بالتراب)[١].

قلت: قال المرداوي:(لا خلاف أنه لو جعل التراب في أي غسلة شاء: أنه يجزئ، وإنما الخلاف في الأولوية، ثم ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد بأن الأَوْلَى: أن يكون في الغسلة الأولى، وقال: هو الصحيح، ثم ذكر قولا لابن تميم: بأن الأَوْلَى جعله في الأولى إن غسل سبعا)[٢].

قال ابن حزم:(فمن جعل التراب في أولاهن فقد جعله في إحداهن بلا شك واستعمل اللفظتين معا)[٣].

المسألة الخامسة: عند قول الحجاوي:(وتَبْطُلُ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ إِمَامِهِ فَلا اسْتِخْلاَفٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (قول المؤلِّف: فلا استخلاف؛ أي: فلا يستخلف الإمام من يتمُّ بهم الصلاة إذا بطلت صلاته.

ومثال ذلك: إمام في أثناء صلاته سَبَقَه الحدَثُ، ومعنى سَبَقَه الحَدَث: أنه أحدث ببول أو ريح أو غير ذلك من الأحداث، فإن صلاته تبطل، وتبطل صلاة المأمومين فيلزمهم إعادة الصَّلاة، فإن أحسَّ بالحدث واستخلف قبل أن تبطل صلاتُه، فهذا جائز ولا تبطل صلاة المأمومين؛ لأنه استخلف بهم من يُتمُّ الصَّلاة قبل أن تبطل صلاتُه، فلمَّا استخلف بهم من يُتمُّ الصَّلاة قبل بطلان الصَّلاة صار

---

(١) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب ازالة النجاسة١/٤١٥.

(٢) الإنصاف١/٣١١.

(٣) المحلى بالآثار ١/١٢١.

مستخلفاً لهم وصلاتُه صحيحة، والإمام النَّائب شَرَعَ بهم وهم في صلاة صحيحة فيتمُّها بهم، فيكون قول المؤلِّف: فلا استخلاف؛ أي: بعد بطلان الصَّلاة.

ومن ذلك: إذا شَرَعَ في الصَّلاة ثم ذكر في أثنائها أنه ليس على وُضوءٍ فإن صلاتَه غير منعقدة؛ لأنه محدث، والمحدث لا تنعقد صلاته، فلا يستخلف، بل يستأنف المأمومون صلاتهم؛ لأنه تبيَّن في أثناء الصلاة أن صلاته باطلة؛ أي: غير منعقدة، وإذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاة المأموم؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام؛ لقوله ﷺ: (إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به)[١]، ولا يمكن أن يبني خليفتُه على صلاة باطلة، وهذا الذي قاله الحجاوي هو المشهور من المذهب[٢].

والقول الثاني في المذهب أنه يستخلف، وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت صلاةُ المأموم صحيحة، وهذا القول هو الصَّحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣].

ووجه ذلك: أن الأصل صِحَّة صلاة المأموم، ولا يمكن أن نُبْطِلها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاتُه بمقتضى الدَّليل الصَّحيح، لكن المأموم دخل بطاعة الله، وصَلَّى بأمر الله، فلا يمكن أن نُفْسد صلاته إلا بأمر الله، فأين الدَّليل من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله، أو إجماع المسلمين على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم(٣٧٨) ١/٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم(٤١١) ١/٣٠٨.

(٢) قال في الإنصاف٢/٣٠:(تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى٢٣/٣٧١.

واستدلَّ بعضُ أهل العلم: بأن عمرَ بن الخطاب ﷺ لما طُعِنَ في صلاة الفجر، أمرَ عبد الرحمن بن عَوف أن يُصلِّي بالنَّاس، ولم يَرِدْ أنه استأنف الصَّلاة، ومعلومٌ أنَّ عمرَ ﷺ سبقه الحَدَثُ وتكلَّم، وقال: (أكَلَنِي الكلبُ)[1].

وأيضاً: فإن عثمان ﷺ صَلَّى بالنَّاس وهو جُنب ناسياً، فأعَاد ولم يعيدوا[2] [3].

المسألة السادسة: عند قول الحجاوي: (وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ)

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا كان الإنسان يحبُّ أن يتهجَّدَ بعد التراويح في آخر الليل، فلا يُوتر مع الإمام؛ لأنه لو أوتر مع الإمام خالف أمرَ النَّبيِّ ﷺ في قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً[4])، وعلى هذا يوتر بعد تهجُّده، فإذا قام الإمام ليوتر ينصرف هو ولا يوتر معه، هذا هو المذهب، والأوْلَى الاقتصار على الصلاة مع الإمام؛ لأن الصَّحابة لما طلبوا من النبيِّ ﷺ أن ينفِّلَهم بقيَّة ليلتهم قال: (مَنْ قامَ مع الإمام حتى ينصرفَ كُتب له قيامُ ليلةٍ)[5] ، لم يرشدهم إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما برقم(٣٧٠٠)٥/١٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث برقم(١٣٧٢)٢/١٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب برقم(٤٠٧٤)٢/٥٥٨.

(٣) الشرح الممتع، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة٢/٣٢١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته بالليل وترا برقم(٩٩٨)٢/٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل برقم(٧٥١)١/٥١٧.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم(٨٠٦)٣/١٦٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان برقم(١٣٧٥)٢/٥٢٥، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام

يدعوا الوتر مع الإمام، ويصلُّوا بعده في آخر الليل؛ وذلك لأنه يحصُل له قيام الليل كأنه قامه فعلاً، فيكتب له أجر العمل مع راحته، وهذه نِعمة)[١].

المسألة السابعة: عند قول الحجاوي: (إلاَّ إِمَامَ الحَيِّ[٢] المَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً).

الصحيح في المذهب اشتراط أن يكون مرض إمام الحي يرجى زواله؛ لأن من لا يرجى قدرته على القيام لا يصح أن يكون إماما راتبا؛ لأنه يفضي إلى تركهم القيام على الدوام، ولا حاجة إليه؛ ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ ، والنبي ﷺ كان يرجى برؤه[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا كان الإمامُ الراتب شيخاً كبيراً لا يُرجى زوالُ عِلَّتِهِ لزم القعود لمن يصلي خلفه، ونحن إذا صلَّينا قعوداً مع قُدرتنا على القيامِ في جميع صلواتنا خلفَ الإمامِ القاعدِ فقد صلَّينا بأمرِ النَّبيِّ ﷺ، فليس علينا ضَيرٌ... ولكن الأوْلَى أن يقوم بالإمامةِ في هذه الحالِ مَن كان قادراً على القيامِ)[٤]، فيفهم من كلام الشيخ صحة الصلاة خلف إمام الحي العاجز عن القيام لمرض يرجى زواله، أو لا يرجى زواله لعموم الحديث.

حتى ينصرف برقم(١٣٦٤)٨٣/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم(١٣٢٧)٣٥٣/٢، الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر تفضل الله جل وعلا بكتبه قيام الليل كله لمن صلى مع الإمام التراويح حتى ينصرف برقم(٢٥٤٧)٢٨٨/٦. وصححه الألباني في الإرواء برقم(٤٤٧)١٩٣/٢.

(١) بتصرف من الشرح الممتع، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع٦٤/٤.

(٢) أي: الإمامَ الراتبَ في المسجِدِ.

(٣) المغني١٦٤/٢، والإنصاف٢٦٠/٢.

(٤) بتصرف من كتاب الشرح الممتع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة٢٣٥/٤.

المسألة الثامنة: عند قول الحجاوي: (وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عَنْهُ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ويشترط لهذا النائب الذي ناب عن غيره ألا يكون عليه فرض؛ أي: فرض الحج، فإن كان عليه فرض الحج فإنه لا يجزئ أن يكون نائباً عن غيره، فلو أقام فقيراً يحج عنه لأجزأ؛ لأنه ليس عليه فرض الحج فهو كالغني الذي أدى الحج عن نفسه، وإن أقام عنه غنياً لم يؤد الفرض عن نفسه فإنه لا يجزئه.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ: (سمع رجلاً يلبي يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة[1])... وهذا الحديث اختلف العلماء في رفعه ووقفه، واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، فمنهم من قال: إنه ضعيف؛ لأنه مضطرب لاختلاف ألفاظه.

وقال بعضهم: أن رفعه خطأ وأنه لا يصح إلا موقوفاً على ابن عباس . رضي الله عنهما .، وقالوا: إنه لا وجه للمنع؛ أي: منع من لم يحج عن نفسه من أن يحج عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم(٤٤٩٥)٣٨٢/٤، وأيضا في الكبير برقم(١٢٤١٩)٤٢/١٢، والدارقطني في سننه. كتاب الحج، باب المواقيت= =برقم(٢٦٤٨)٣١٦/٣، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم(١٨١١)٢١٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره برقم(٨٦٨٥)٥٥٢/٤. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم(٥٦٨٩)٢٨٣/٣، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح برقم (٢٥٢٩)٧٧٦/٢. قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٢٨٠): والراجح عند أحمد وقفه.

غيره؛ بدليل أن الإنسان لو أدى الزكاة بالوكالة عن غيره قبل أن يؤدي زكاة نفسه، لكان ذلك جائزاً، فما المانع؟

ولكن نقول: لا شك أن الأَوْلَى والأليق ألا يكون نائباً عن غيره فيما هو فرض عليه حتى يؤدي فرضه أولاً، سواء صح هذا الحديث مرفوعاً أو صح موقوفاً، أو لم يصح، فإن النظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه على غيره لعموم (ابدأ بنفسك)[١]، ونفسك أحق من غيرك)[٢].

قلت: ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه[٣]، أنه يجوز أن يحجَّ عن غيره من لم يحجَّ عن نفسه، واستدلوا على ذلك بحديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ فقالت:(إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: فحجي عنه)[٤].

وجه الدلالة: لم يستفصل النبي ﷺ منها هل حجت عن نفسها أم لا؟ ومن القواعد الفقهية (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة برقم(٩٩٧)٢/٦٩٢.

(٢) الشرح الممتع، كتاب المناسك ٧/٣٢.

(٣) ينظر للحنفية: المحيط البرهاني٢/٤٧٨، وللمالكية: مواهب الجليل٣/٥، الشرح الكبير ٢/ ١٨، وللحنابلة: المقنع، ومعه الشرح الكبير والإنصاف٨/٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل برقم (١٨٥٥)٣/١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرمه ونحوهما برقم(١٣٣٥)٢/٩٧٤.

(٥) المسودة في أصول الفقه١/١٠٨، والأشباه والنظائر للسيوطي٢/١٣٧.

النتيجة: من خلال المسائل السابقة يظهر فيها سبب تعبير الشيخ بالأَوْلَى؛ وذلك لقوة الدليل وصراحته، أو لضعف دليل الرأي الأخر، أو تخريجه وصرفه لمعنى آخر.

ثانيا: المسائل الفقهية التي يوجد لها علة منصوصة أو مستنبطة[1]. ومن النماذج ما يلي:

(١) من الفروق بين العلة المنصوصة، والعلة المستنبطة ما يلي:

١/العلة المنصوصة لا يمكن أن تتعارض مع غيرها من العلل، أما العِلَّة المستنبطة فإنه يمكن أن يقع بينها وبين غيرها تعارض.

٢/ العلة المنصوصة أولى بالاعتبار؛ لأنها ثبتت بالنص فيجب الأخذ بها واتباعها، والعلة المستنبطة ثبتت بالاجتهاد.

ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن٥/٢١٥٤.

المسألة الأَوْلَى: عند قول الحجاوي: (أو غُمِسَ فِيه يَدُ قَائمٍ مِنْ نَوْمِ ليلٍ نَاقضٍ لوضُوءٍ).

يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن المسلم منهي أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثا: لحديث (إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغمِسْ يدَهُ في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يدُه)[١] ، فالكافر من باب أَوْلَى؛ لأن العلة في المسلم النائم هي العلة في الكافر النائم)[٢].

قال المنياوي رحمه الله: (ومن استدل على التفريق فقد نظر إليه من ناحية الحكم التكليفي، على أن الأقوى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على أصح قولي المذهب بشرط تقدم الإسلام، أضف إلى ذلك أن شمول الحكم للكافر والصبي والمجنون أَوْلَى من المسلم العاقل البالغ، فالصبي لا يحسن الطهارة، والكافر لا يستنزه من البول، والمجنون لا يعقل، فهؤلاء أَوْلَى بسلب الماء طهوريته من المسلم العاقل البالغ الذي يحسن الطهارة ويستنزه من بوله) [٣].

المسألة الثانية: عند قول الحجاوي: (وطعامٍ، ومُحْترمٍ، ومتَّصلٍ بحيوانٍ).

يرى ابن عثيمين رحمه الله: أنه لا يصح الاستنجاء بطعام بني آدم، ولا بطعام بهائمهم كالعلف والبرسيم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً برقم (١٦٢)١/٤٣، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثاً برقم (٢٧٨)١/٢٣٣.

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب المياه١/٥٠.

(٣) التحرير شرح الدليل، كتاب الطهارة ص: ٢٨.

والدليل: أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم، والروث؛ لأنهما طعام الجن، ودوابهم، والإنس أفضل، فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أَوْلَى[1]، كما أن فيه كذلك كفرًا بالنعمة، وامتهان لها [2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (الاستجمار بطعام الآدميين، وعلف دوابهم أَوْلَى بالنهي عنه من طعام الجن، وعلف دوابهم) [3].

المسألة الثالثة: عند قول الحجاوي: (ويُعْفَى في غير مائعٍ ومَطْعُومٍ عن يسيرِ دمٍ نجسٍ ...).

يرى ابن عثيمين رحمه الله: القول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين، واستدل على ذلك ما يلي:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة.

٢- أن جراحات المسلمين كثيرة في القتال، ويصلون فيها، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله، ولا التحرز منه.

٣- أن أجزاء الآدمي طاهرة، ولو كانت تحمل دما كثيرا كاليد مثلا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنا في بنية البدن طاهرا، فالدم الذي ينفصل

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به برقم(١٨)١/٢٩، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث برقم(٣٩)١/٨٧، وصححه الألباني في الجامع الصغير برقم(١٣٢٨١).

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/١٣٥. والتعليق على الكافي باب آداب التخلي ١/١٦٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٣٣٤، ومجموع الفتاوى ٢١/٢٠٥.

منه ويخلفه غيره من باب أوْلَى)[١]، والجمهور على أنه نجس ويعفى عن يسيره[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٣].

المسألة الرابعة: عند قول الحجاوي: (وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف).

مسألة: هل الأولى أن يتصرف الإنسان في ماله بنفسه، أو الأوْلَى أن يشارك؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا تردد الإنسان فالانفراد أوْلَى؛ لأن الإنسان يكون حرّاً في ماله لا أحد يحاسبه، وهو إن شاء تبرع وإن شاء منع، وإن شاء تصدق وإن شاء جمع؛ ولأنه أسلم في الغالب، لكن قد يكون الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في ماله بنفسه، فيحتاج إلى المشاركة، وعلى هذا فتجويز المشاركة من نعمة الله عزّ وجل)[٤].

المسألة الخامسة: عند قول الحجاوي: (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَراً يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَه، وَإِلاَّ أَبَى).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (أي: وإلا يقدر على تغييره امتنع من الحضور، وهل يذكر السبب أو لا؟ الأولى أن يبين السبب لأمور:

الأول: بيان عذره.

الثاني: ردع هؤلاء.

---

(١) بتصرف من الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة١/٤٤١.

(٢) ينظر: للحنفية: التجريد١/١٩٧، وللمالكية: مواهب الجليل١/٩٦، وللشافعية: الحاوي الكبير٢/٢٤٣، وللحنابلة: الإنصاف١/٣٢٥.

(٣) شرح العمدة١/١٠٦، وبدائع الفوائد٣/١٢٢.

(٤) الشرح الممتع، كتاب البيع، باب الشركة٩/٤٠٠.

الثالث: ربما أن هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرم، فإذا قال: لا أحضر؛ لأن عندكم كذا وكذا، وبين لهم أن هذا محرم، فيكفون عنه)[1].

النتيجة: يظهر من المسائل السابقة سبب تعبير الشيخ (ابن عثيمين رحمه الله) بالأَوْلَى؛ وذلك لوجود العلة المنصوصة في الدليل أو المستنبطة من فقه الدليل.

ثالثا: المسائل الفقهية التي يؤيدها مقصد من مقاصد الشريعة، من جلب المصالح، أو دفع المضار. ومن النماذج ما يلي:

المسألة الأولى: عند قول الحجاوي: (يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقامَتِها، وتسوِيةُ الصَّفِ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (الأفضل والأوْلَى تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال مع انتفاء الفتنة؛ لحديث (خيرُ صُفوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخرُها، وشرُّها أَوَّلُها)[2]، وهو إلى التَّحريمِ مع خوف الفتنة أقربُ) [3].

المسألة الثانية: عند قول الحجاوي: (السادس: الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر).

مسألة: أيهما أولى دفع الزكاة للغارم أو للغريم؟

---

(١) الشرح الممتع، كتاب النكاح، باب وليمة العرس١٢/٣٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام برقم(٤٤٠)١/٣٢٦.

(٣) بتصرف من الشرح الممتع، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة٣/١٦.

فصل ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة فقال: (إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس، وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه) (١).

المسألة الثالثة: عند قول الحجاوي: (وفِعْلُهُمَا مِنْ الصَّبي، وَالعَبْدِ نَفْلاً).

مسألة: أيهما أوْلَى أن يحرم الصغار بالحج أو العمرة أم لا؟

فصل ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة فقال: إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: (نعم ولك أجر)(٢) .

وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأوْلَى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي)(٣).

المسألة الرابعة: عند قول الحجاوي: (وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى إِلَى الْجَذَاذِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ مَشْتَرٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (الأصل أن تكون الثمرة المؤبرة أو التي تشقق طلعها للبائع، إلا إذا اشترطها المشتري فالأوْلَى للمشتري أن يشترط أن تكون الثمرة له؛ لأنه إذا اشترط يسلم من تردد هذا البائع على الثمرة، وربما يتضرر إذا لم

---

(١) الشرح الممتع كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة٦/٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به برقم(١٣٣٦)٢/٩٧٤.

(٣) الشرح الممتع، كتاب المناسك٧/٣١.

يشترط، أو يتأذى بتردد البائع عليه، فنرى أن الأولى في هذه الحال أن يشترط أن تكون الثمرة له؛ إبعاداً عن النزاع والعداوات والمشكلات[1].

المسألة الخامسة: عند قول الحجاوي: (فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِراً فَغَلِطَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمَاً).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ونوى بكلمة (طالق) طالقاً من وثاق، فإنه لا يقبل حكماً؛ لأن ما يدعيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر لقول النبي ﷺ: (إنما أقضي بنحو ما أسمع)[2]، وإن لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، ولكن التفصيل في أيهما أوْلَى المحاكمة أم عدمها؟

قال الشيخ: في هذا تفصيل، إذا كان الزوج ممن يتقي الله عزّ وجل، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق، وأما إذا كان الرجل لا يخاف الله عزّ وجل وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن ترددت في ذلك فالأوْلَى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح)[3].

المسألة السادسة: عند قول الحجاوي: (وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (المؤلف يقول: أن حد اللوطي كمثل حد الزاني، فإن كان محصنا رجم حتى يموت، وإن كان غير محصن جلد وغرب، وحجتهم فى أن

---

(١) بتصرف من الشرح الممتع، كتاب البيع، باب بيع الأصول والثمار ١٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا برقم(٦٩٦٧)٢٥/٩.

(٣) بتصرف من الشرح الممتع كتاب الطلاق٦٥/١٣.

حده كزانٍ يقولون: لأن هذه فاحشة، والزنا سماه الله تعالى فاحشة، وإذا كان كذلك فإننا نجري هذا مجرى الثاني، ويكون حده حد الزاني، **وقال بعض العلماء**: حده أن يقتل، وهذا أعلى ما قيل فيه، ثم اختلفوا كيف يقتل؟

وقال آخرون: بل يعزر تعزيراً لا يُبْلَغُ به الحد.

وقال آخرون: لا يعزر ولا شيء عليه، ليس بمعنى أنه حلال، لكن ليس فيه عقوبة اكتفاءً بالرادع النفسي؛ لأن النفوس تكرهه، ولا شك أن هذا القول من أبطل الأقوال، ولولا أنه ذُكر ما ذكرناه.

ثم قال الشيخ: والصواب من هذه الأقوال: أن حده القتل بكل حال، سواء أكان محصناً، أم كان غير محصن، لكن لا بد من توفر شروط الحد وهي: (عاقل، بالغ، ملتزم، عالم بالتحريم)، والدليل على هذا:

أولاً: قول النبي ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به[1]).

ثانياً: أن الصحابة ﷺ أجمعوا على قتله، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، لكن اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنه يُحرّق، وهذا القول مروي عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم(٢٧٣٢) وقال محققه: (ضعيف)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود برقم(٨٠٤٧)٣٩٥/٤، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي برقم(١٤٥٦)٥٧/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط برقم(٤٤٦٢)٥١٠/٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط برقم(٢٥٦١)٥٩٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي برقم(١٧٠١٩)٤١٣/٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم(٢٣٥٠)١٦/٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الجهاد، باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها برقم(٥٠٠٥)٢٨١/٧،

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (بل ينظر إلى أعلى مكان في البلد ويُرمى منه مُنكساً على رأسه، ويُتبع بالحجارة؛ لأن الله فعل ذلك بقوم لوط، على ما في ذلك من نظر)[1].

وقال بعض العلماء: بل يرجم حتى يموت؛ لأن الله تعالى أرسل على قوم لوط حجارة من سجيل، فهذه ثلاثة أقوال في وصف إعدام اللوطي.

أما الدليل النظري على وجوب قتله؛ فلأن هذا مفسدة اجتماعية عظيمة، تجعل الرجال محل النساء، ولا يمكن التحرز منها؛ لأن الذكور بعضهم مع بعض دائماً، فلما كان هذا الأمر أمراً فظيعاً مفسداً للمجتمع، وأمراً لا يمكن التحرز منه، صار جزاؤه القتل بكل حال، وهذا القول هو الصحيح.

فإذا قال قائل: هل نحرقهم، أو نرميهم من أعلى الشاهق، أو نرجمهم رجماً؟ أقول: الأوْلَى في ذلك أن يفعل ولي الأمر ما هو أنكى وأردع؛ لأن هذه . والعياذ بالله فاحشة قبيحة جداً، وإذا ترك الحبل على الغارب انتشرت بسرعة في الناس حتى أهلكتهم)[2].

النتيجة: يظهر من المسائل السابقة سبب تعبير الشيخ (ابن عثيمين رحمه الله) بالأَوْلَى؛ وذلك لوجود مصلحة، أو دفع مشقة، وكلاهما من مقاصد الشريعة.

رابعا: المسائل التي يكون فيها مسلك الاحتياط، والورع، والبراءة الأصلية. ومن النماذج ما يلي:

المسألة الأولى: عند قول الحجاوي: (إِذَا لَبِسَ ذلك بَعْدَ كَمَال الطهارةِ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لو توضأ رجل ثم غسل رجله اليمنى، فأدخلها الخف، ثم غسل اليسرى فالمشهور من المذهب: عدم الجواز؛ لقوله: (إذا لبس ذلك

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، مسألة رقم(٢٣٠٣)١٢/٣٨٨.

(٢) الشرح الممتع، كتاب الحدود، باب حد الزنا١٤/٢٤١.

بعد كمال الطهارة)، فهو لما لبس الخف في الرجل اليمنى لبسها قبل اكتمال الطهارة لبقاء غسل اليسرى، فلا بد من غسل اليسرى قبل إدخال اليمنى الخف؛ لما روى أهل السنن أن النبي ﷺ رخص للمقيم إذا توضأ فلبس خفيه أن يمسح يوما وليلة...)[١]، فقوله: (إذا توضأ) قد يرجح المشهور من المذهب؛ لأن من لم يغسل الرجل اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ.

ومن الدلة أيضا قوله ﷺ: (فإني أدخلتهما طاهرتين)[٢]، فقوله: (طاهرتين) وصف للقدمين، فهل المعنى أدخلت كل واحدة وهما طاهرتان، فيكون أدخلهما بعد كمال الطهارة، أو أن المعنى: أدخلت كل واحدة طاهرة، فتجوز الصورة التي ذكرنا؟ هذا محتمل.

وما دام هو الأحوط فسلوكه أولى، ولكن لا نجسر على رجل غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف أن نقول له: أعد صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطا) [٣].

واختار شيخ الإسلام رحمه الله[١]: جواز لبس الخف قبل كمال الطهارة، فإذا طهر الرجل اليمنى لبس الخف، ثم يطهر اليسرى، ثم يلبس الخف، فلم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها، واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ برقم(٩٥)١/١٥٨، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم برقم(١٢٨)١/٨٤، وأصله في مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم(٢٧٦)١/٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان أن برقم (٢٠٦)١/٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤)١/٢٣٠.

(٣) بتصرف من الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين١/٢٤٩.

المسألة الثانية: عند قول الحجاوي: (إلى ما انحَدَرَ من اللَّحْيين والذَّقن طُولاً، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً، وما فيه من شَعْرٍ خفيفٍ، والظاهر الكثيفَ ...).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (قال بعض العلماء: أن ما جاوز الفرض من الشعر لا يجب غسله؛ لأن الله قال: {وجوهكم} والشعر في حكم المنفصل.

وقد ذكر ابن رجب هذا في (القواعد)[٢]، وصحح أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحيين والذقن، والأحوط والأَوْلَى غسلُ ما استرسل من اللَّحيين والذقن. .)[٣].

المسألة الثالثة: عند قول الحجاوي: (وتَغْييبُ حَشَفَةٍ أصليَّةٍ في فَرْجٍ أصليٍّ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (قال بعض العلماء: يشترط أن يكون ذلك بلا حائل؛ لأنه مع الحائل لا يصدق عليه أنه مس الختان الختان، فلا يجب الغسل.

وقال آخرون: يجب الغسل لعموم قوله ﷺ: (ثم جهدها)[٤]، والجهد يحصل ولو مع الحائل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢١٠. وهو مذهب أبي حنيفة، ينظر: العناية شرح الهداية ١/١٤٧، ورواية في المذهب ينظر: الكافي ١/٧٣.

(٢) قواعد ابن رجب ١/١٢.

(٣) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء وصفته ١/٢١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان برقم (٢٩١) ١/٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٣٤٨) ١/٢٧١.

وفصل آخرون فقالوا: إن كان الحائل رقيقا بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل، وإن لم يكن رقيقا فإنه لا يجب الغسل، وهذا أقرب، والأوْلَى والأحوط أن يغتسل)[١].

المسألة الرابعة: عند قول الحجاوي: (والتَّيمُّمُ آخِرَ الوقتِ لراجِي الماءِ أَوْلَى).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا لم يجد الماء في أول وقت الصلاة، ويحتمل وجوده في آخر الوقت فتأخير الصلاة إلى آخر الوقت أَوْلَى؛ ليصلِّي بطهارة الماء)[٢].

قلت: وهو قول جمهور الفقهاء كما نقل ذلك المرداوي في الإنصاف[٣].

المسالة الخامسة: عند قول الحجاوي: (الْخَامِسَةُ: مَن ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ، تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلاَثَةٌ لِلْعِدَّةِ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإن قال قائل: إذا تبين بعد تسعة خلو الرحم، فلماذا لا نقول تسعة أشهر يكفي، ويدخل فيها ثلاثة أشهر؟

نقول: لأننا لم نحكم بخلو الرحم إلا بعد تسعة أشهر، وحينئذٍ تستأنف العدة ثلاثة أشهر.

فإذا قال قائل: بعد تقدم الطب، ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها، وعلمنا أن رحمها خالٍ، فحينئذٍ تعتد بالأشهر، لكن الأوْلَى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة، وهذا الحكم لمن فورقت

---

(١) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب الغسل ١/٣٣٩.

(٢) بتصرف من الشرح الممتع كتاب الطهارة، باب التيمم ١/٤٠٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/٢٥٢. وقال ابن قدامة في المغني ١/١٧٩: (قال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل، إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت؛ لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهي متحققة، لأمر مظنون).

في الحياة، أما المفارقة في الوفاة فقد علمنا فيما سبق أنها ما لها إلا حالان فقط، أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل، أو غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر، لكن كلامنا فيمن فورقت في الحياة وارتفع حيضها، ولم تدرِ ما رفعه، فتعتد سنة كاملة) [1].

المسألة السادسة: عند قول الحجاوي: (وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظرِ إِلَيْهَا الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَالتَّحْسِينِ، وَالْحِنَّاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ، وَحُلِيٍّ، وَكُحْل أَسْوَدَ، لاَ ثُوتِيَا وَنَحْوِهَا وَلاَ نِقَابٍ، وَأَبْيَضَ، وَلَوْ كَانَ حَسَناً).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (مسألة: المرأة المعتدة هل يجوز لها أن تلبس الأشياء المحرمة كالثياب الجميلة حتى لو لبست فوقها ثياباً غير جميلة، فهل يحرم لأنها لبست ما كان محظوراً، أو لا يحرم اعتباراً بما يظهر منها؟

الظاهر أن الأول أحوط، صحيح أن هذه الأنواع من الألبسة ما حرمت لذاتها، بل لأنها زينة تدعو إلى جماعها، والمرأة لو لبست شيئاً جميلاً تحت ثيابها، وخرجت للناس بثياب غير جميلة لا تلفت النظر، ... ولكني أقول: إن الأحوط أن تُمنع من ذلك مطلقاً؛ لأنه ربما ينكشف الثوب الأعلى ويتبين الأسفل، وربما يأتي أحد يقتدي بها ولا يدري، فهذا هو الأوْلَى)[2].

النتيجة: يظهر من المسائل السابقة سبب تعبير الشيخ (ابن عثيمين رحمه الله) بالأَوْلَى؛ وذلك لوجود الخلاف، وعدم صراحة الدليل، فيأخذ بالأحوط براءة للذمة.

---

(١) الشرح الممتع، كتاب العدد١٣/٣٦٤.

(٢) الشرح الممتع، كتاب العدد١٣/٤٠٨.

خامسا: المسائل التي فيها الحكم بالقياس[١]، وإلحاق المسألة الأعلى على الحكم في المسألة الأدنى. ومن النماذج ما يلي:

المسألة الأولى: عند قول الحجاوي: (ومَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِه).

مسألة (مس الذكر باليمين في غير قضاء الحاجة):

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإذا نهي عن المس حال قضاء الحاجة وهو قد يحتاج لذلك، فالنهي عن المس في غير قضاء الحاجة من باب أَوْلَى، والأحوط أن يتجنَّب مسَّهُ مطلقاً، ولكن الجزم بالكراهة إنَّما هو في حال البول للحديث، وفي غير حال البول محلُّ احتمال، فإذا لم يكن هناك داعٍ ففي اليد اليُسرى غنيةٌ عن اليد اليمنى، وتعليل الكراهة: أنه من باب إكرام اليمين)[٢].

قال ابن الملقن رحمه الله: (ظاهر النهي عن مس الذكر باليمين في هذا الحديث خصوصية بحال البول، وورد في حديث آخر النهي عن مس الذكر باليمين مطلقًا، لكن في تقييده بحالة البول تنبيه على رواية الإطلاق، وأَوْلَى؛ لأنه إذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها، فغيره من الحالات أوْلَى. . .) [٣].

---

(١) القياس: هُوَ ترَتّب الحكم فِي غير الْمَنْصُوص عَلَيْهِ على معنى هُوَ عِلّة لذَلِك الحكم فِي الْمَنْصُوص عَلَيْهِ.

وقيل: القياس: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما. وقيل: حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل. ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٢٥)، العدة في أصول الفقه١/١٧٤.

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء١/١٢٢. وذكر الشيخ في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام١/٥١٤، بعد أن ذكر القولين: (فالمسألة محتملة، وإن كانت محتملة فما هو الورع؟ الورع ترك المس مطلقا، لكننا لا نجزم بأن هذا عام. . .).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام١/٤٩٢.

المسألة الثانية: عند قول الحجاوي: (وبولُه في طريقٍ، وظِلٍّ نافعٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا نهي عن البول في الطريق والظل فالغائط من باب أوْلَى، والعلة: أن البول في الطريق أذية للمارة، وإيذاء المؤمنين محرم، قال الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾ [1] .

قال ابن مفلح رحمه الله: (ودل كلامه أن الغائط أشد من البول لغلاظته، ولا يطهر بصب الماء عليه) [2].

قال النووي رحمه الله: (كراهية البول في مساقط الثمار متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح المملوك، وغير المملوك، ولا بين وقت الثمر، وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجساً، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول أو الغائط، وإنما ذكروا البول تنبيهاً للأعلى على الأدنى) [3].

وقال البهوتي رحمه الله:[4] (ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)[5].

---

(١) الشرح الممتع كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/١٢٧.

(٢) المبدع في شرح المقنع ١/٦٢.

(٣) بتصرف من المجموع ٢/٢٠١.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/٦٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال برقم(٢٦٩) ١/٢٢٦.

المسألة الثالثة: عند قول الحجاوي: (وتجبُ التسميةُ في الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (قال الفقهاء: تجب التسمية في الغسل؛ لأنه إحدى الطهارتين، فكانت التسمية فيه واجبة كالوضوء؛ ولأنها إذا وجبت في الوضوء وهو أصغر، وأكثر مرورا على المكلف، فوجوبها في الحدث الأكبر من باب أوْلَى)[١] .

قال المرداوي رحمه الله: (وعنه أنها واجبة، وهي المذهب، قال صاحب الهداية، والفصول، والمذهب، والخلاصة، ومجمع البحرين، والمجد في شرحه: التسمية واجبة في أصح الروايتين، في طهارة الحدث كلها: الوضوء، والغسل، والتيمم) [٢].

المسألة الرابعة: عند قول الحجاوي: (وإن نوى غُسْلاً مَسْنُوناً أَجْزَأَ عن واجب، وكذا عكْسُهُ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا نوى غسلا واجبا أجزأ عن المسنون لدخوله فيه، فيجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة؛ لأن الواجب أعلى من المسنون فيسقط به، وإذا نوى الغسلين الواجب والمستحب أجزأ من باب أوْلَى ؛ لعموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [٣].

المسألة الخامسة: عند قول الحجاوي: (صفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض).

مسألة: (إزالة الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها)

قال ابن عثيمين رحمه الله: (الظاهر أنه لا يجب، وهذا يشبه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم ينقل أنه كان يحركه عند الوضوء، وهو أظهر من

---

(١) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب السواك وسنن الوضوء ١/١٦٠

(٢) الإنصاف ١/٢٧٤، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي، كتاب الطهارة ص: ٣٠٠.

(٣) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء وصفته ١/٢٠١.

كونه مانعا من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس)[1].

المسألة السادسة: عند قول الحجاوي: (وعلى خُمُر[2] نِسَاءٍ).

مسألة: (حكم مسح المرأة على خمارها). ذكر ابن عثيمين رحمه الله قولان:

القول الأول: إنه لا يجزئ، وهي رواية في المذهب[3]؛ لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله: {وامسحوا برؤوسكم}، وإذا مسحت على الخمار فإنها لم تمسح على الرأس، بل مسحت على حائل وهو الخمار فلا يجوز.

القول الثاني: بالجواز، ودليلهم قياس الخمار على عمامة الرجل، فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل، والمشقة موجودة في كليهما، وهي رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام[4].

وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأوْلَى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب، ولو كان الرأس ملبدا بحناء، أو نحو ذلك فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد

---

(١) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء وصفته١/٢٠٩. وحديث لبس الخاتم، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان برقم(٦٥)١/٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده برقم(٢٠٩١)٣/١٦٥٦.

(٢) خمر بضم الخاء والميم وقد تسكن، جمع خمار، وهو النصيف والقناع، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وكل ما ستر شيئا فهو خمار. ينظر: حاشية الروض المربع١/٢٢٣.

(٣) قال ابن قدامة في المغني١/٢٢٢:(وممن قال لا تمسح على خمارها: نافع، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز؛ لأنه ملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه).

(٤) ينظر: الفروع١/٢٠٤. شرح العمدة١/٢٦٥، والممتع شرح المقنع١/١٥٨.

فهو تابع له، وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل،... وكذا لو شدت على رأسها حليا وهو ما يسمى بالهامة، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أوْلَى..) [١].

المسألة السابعة: عند قول الحجاوي: (وفي نجاسةِ غَيْرها سَبْعٌ بلا تُرابٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (والصَّحيح: أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النَّجاسة، ويطهُر المحلُّ، ما عدا الكلب، فإن لم تَزُلِ النَّجاسة بغسلةٍ زاد ثانية، وثالثة وهكذا، ولو عشر مرَّات حتى يطهُر المحلُّ، والدَّليل على ذلك قوله ﷺ للاَّتي غسَّلن ابنته: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر؛ إن رأيتنَّ ذلك)[٢]، مع أن تطهير الميْت ليس عن نجاسة في الغالب، فإذا كان كذلك ـ أي: التطهير الذي ليس عن نجاسة يُزاد فيه على السَّبع إذا رأى الغاسل ذلك فما كان عن نجاسة من باب أَوْلَى، بل يجب أن يُغسل حتى تطهُرَ النَّجاسة [٣].

المسألة الثامنة: عند قول الحجاوي: (وما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ مُتَولِّد مِنْ طَاهرٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة بالموت[٤] وهو متولد من طاهر، فعدم نجاسة في حال الحياة أوْلَى)[٥].

قلت: وهي الرواية الظاهرة في المذهب[٦]، وهو قول الأحناف، والمالكية[٧].

---

(١) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٣٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر برقم(١٢٥٣)٧٣/٢.

(٣) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة ٤٢٣/١.

(٤) المراد بالنفس السائلة الدم السائل، كالذباب، والعقرب، والخنفساء، والعلق، والسرطان. ينظر: المبدع ٢١٨/١.

(٥) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة ٤٤٩/١.

(٦) ينظر: الكافي ١٥٤/١، والشرح الكبير ٣٠٢/١.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر ٣٢/١، والتلقين ٢٦/١..

المسألة التاسعة: عند قول الحجاوي: (ومَنِيّه، ومنيّ الآدميّ)

قال ابن عثيمين رحمه الله: (مني ما يؤكل لحمه، طاهر، وإذا كان بوله، وروثه طاهرين، فمنيه من باب أوْلَى؛ ولأن المني أصل هذا الحيوان الطاهر فكان طاهرا)[1].

النتيجة: يظهر من المسائل السابقة سبب تعبير الشيخ (ابن عثيمين رحمه الله) بالأَوْلَى؛ وذلك لاستعمال القياس، والحكم على المسألة الأعلى بناء على الحكم في المسألة الأدنى والأخف منها.

سادسا: المسائل التي فيها تخفيف وتيسير، أو تتوافق مع العقل والواقع ولا تخالف الشرع. ومن النماذج ما يلي:

المسألة الأولى: عند قول الحجاوي: (واعتمادُه على رِجْلِه اليُسْرَى وبُعْدُه في فضاءٍ. . .).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (المذهب على استحباب الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة، والدليل بأن النبي ﷺ (أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن ينصبوا اليمنى) [2]، وعَلَّلُوا ذلك بعلَّتين:

الأولى: أنه أسهل لخروج الخارج، فإن ثبت هذا طبيا يكون من باب مراعاة الصحة.

الثانية: أن عدم الاعتماد على اليمنى من باب إكرام اليمين، وهذه علة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقة، ولا سيما إذا كان قاضي الحاجة كثير اللحم، أو كبير السن،

---

(١) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة ١/٤٥٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم(٦٦٠٥)٧/١٣٦، عن سراقة بن مالك. وضعّفه: النووي في الخلاصة، برقم(٣٦١)١/١٦٠، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم(١٠٢٠)١/٢٠٦، وابن حجر في بلوغ المرام برقم (١٠٤)١/٨٠، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم(٥٦١٦)١٢/٢٤٥.

أو ضعيف الجسم فيتعب في اعتماده على اليسرى، ويتعب في نصب اليمنى، وما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمدا على الرجلين كلتيهما هو الأوْلَى والأيسر)[١].

المسألة الثانية: عند قول الحجاوي: (ولا يَمْسَحُ قَلاَنِسَ[٢]، ولاَ لِفَافَةً).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لا يمسح الإنسان على اللفافة التي لفها على قدمه؛ لأنها ليست بخف فلا يشملها حكمه، وعلة عدم الجواز أن الأصل وجوب غسل القدم، وخولف هذا الأصل في الخف لورود النص به، فيبقى ما عداه على الأصل.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله جواز المسح على اللفافة ، وهو الصحيح؛ لأن اللفافة يعذر فيها صاحبها أكثر من الخف؛ لأن خلع الخف ثم غسل الرجل، ثم لبس الخف أسهل من الذي يحل هذه اللفافة ثم يعيدها مرة أخرى، فإذا كان الشرع أباح المسح على الخف، فاللفافة من باب أوْلَى.

وأيضا: فإن النبي ﷺ أمر السرية التي بعثها بأن يمسحوا على العصائب والتساخين[٣]، واللفافة يحصل بها التسخين، والغرض الذي من أجله تلبس الخفاف موجود في لبس اللفافة[٤].

---

(١) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/١٠٩.

(٢) القلانس: جمع قَلَنْسُوَة، نوع من اللباس الذي يُوضع على الرَّأس، وهي عبارة عن طاقيَّة كبيرة. الشرح الممتع ١/٢٥٣.

(٣) العصائب: العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها، والتساخين: الخِفَاف، ينظر: المحلى ١/٣١٧، ومعالم السنن ١/٥٦.
والحديث أخرجه أحمد في المسند برقم(٢٢٣٨٣)٣٧/٦٥، وقال محققه: (إسناده صحيح، رجاله ثقات)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة برقم(١٤٦)١/١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما برقم(٢٩٠)١/١٠٢.

(٤) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٥٤. والتعليق على الكافي باب المسح على الخفين ١/١٠٧.

المسألة الثالثة: عند قول الحجاوي: (ويَمْسَح أكثَرَ العِمَامة، وظاهِرِ قَدَم الخُفِّ ...).

مسألة: (كيفية المسح على الخفين):

قال ابن عثيمين رحمه الله: (قول الحجاوي: وظاهر قدم الخف، يعني: يمسح أكثر ظاهر القدم؛ لأن المسح مختص بالظاهر؛ لحديث المغيرة بن شعبة: (مسح خفيه)[1] ، فإن ظاهره أن المسح لأعلى الخف ...، ولحديث علي ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أوْلَى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف)[2].

وعند التَّأمُّل نجد أن مسح أعلى الخُفِّ هو الأوْلَى، وهو الذي يدلُّ عليه العقل؛ لأنَّ هذا المسح لا يُراد به التَّنظيف والتنقيةُ، وإنما يُرادُ به التعبُّد، ولو أنَّنا مسحنا أسفلَ الخُفِّ لكان في ذلك تلويثٌ له) [3].

المسألة الرابعة: عند قول الحجاوي: (وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً، وَلاَ يَجُوزُ إِلَى رَمَضانٍ آخَرَ مِن غَيْرِ عُذْرٍ).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (من كان عليه قضاء من رمضان، أو صوما واجبا كالفدية، أو كفارة فلا يصح له التطوع على المذهب؛ لأن النافلة لا تؤدى قبل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء،باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان برقم (٢٠٦)١/٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم(٢٧٤)١/٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب كيف المسح برقم(١٦٢)١/١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المسح عبى الخفين، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخف برقم(١٣٨٦)١/٤٣٦، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت برقم(٧٨٣)١/٣٧٨. وصححه الألباني في الإرواء برقم(١٠٣)١/١٤٠.

(٣) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب مسح الخفين ١/٢٥٩.

الفريضة، والصواب الجواز ما دام الوقت موسعاً، والأوْلَى أن يبدأ بالقضاء، حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم النفل)[١].

المسألة الخامسة: عند قول الحجاوي: (تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أربَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرين).

مسألة: (التسمي بأسماء الملائكة مثل جبريل، وميكائيل، وإسرافيل):

قال ابن عثيمين رحمه الله: من العلماء من قال: التسمي بأسمائهم حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: مباح، والأقرب الكراهية[٢]، أما الأسماء بما في القرآن مما ليس فيه محظور، مثل سندس، فلا بأس؛ لأن هذا ليس فيه محظور، وليس فيه تزكية، لكن كون الإنسان يختار من الأسماء ما يألفه الناس ويسيرون عليه هذا هو الأوْلَى)[٣].

المسألة السادسة: عند قول الحجاوي: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِد تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (هل الأوْلَى أن يذهب بأهله إلى الثغور؛ ليسكنوا معه، أو الأوْلَى ألاّ يذهب بهم خوفاً عليهم؟

---

(١) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الصيام، باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة٦/٤٤٣.

(٢) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود١/١١٩، ومغني المحتاج٦/١٤٢، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/٣٣٥.

(٣) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب المناسك، باب الهدي والأضحية والعقيقة ٧/٤٩٨.

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان الثغر مخوفاً فلا ينبغي أن يذهب بأهله، وإذا كان غير مخوف فالأوْلَى أن يذهب بهم ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان إذا كان بعيداً عن أهله فإنه سوف يكون منشغل البال على أهله وولده)[1].

المسالة السابعة: عند قول الحجاوي: (وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا، وَلاَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ).

مسألة: (حكم القاضي بعلمه).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لو تخاصم إليه اثنان، وهو يعلم أن المدعي صادق فيما ادعاه، فهل يحكم بعلمه؟ المؤلف يقول: لا يحكم بعلمه، ولو كان يعلم مثل الشمس أنه صادق؛ لأن النبي ﷺ يقول: (إنما أقضي بنحو ما أسمع[2]) ، ولم يقل: بنحو ما أعلم، فجعل الحكم مبنياً على الأمور الحسية الظاهرة؛ لئلا يكون القاضي محل تهمة؛ لأنه إذا حكم بعلمه قال الناس: حكم لفلان على فلان، وهو مدعٍ بدون شهود فيتهمونه.

ثم لو فتح الحكم للقاضي بعلمه لفسدت أحوال الناس؛ لأنه ليس كل إنسان ثقة، فَسدُّ الباب هو الأوْلَى)[3].

النتيجة: يظهر من المسائل السابقة سبب تعبير الشيخ (ابن عثيمين رحمه الله) بالأَوْلَى؛ وذلك بناء على التيسير والتخفيف الذي جاءت به الشريعة، ومراعاة لأحوال الناس وأعرافهم بما لا يخالف الشرع ومقاصده.

---

(١) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب الجهاد٨/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا برقم(٦٩٦٧)٩/٢٥.

(٣) بتصرف من: الشرح الممتع، كتاب القضاء، باب آداب القاضي١٥/٣١٦.

الخاتمة

بفضل من الله وتوفيقه تم البحث، ولكل بحث نتيجة، ومما توصلت إليه ما يلي:

١/ **أن تعريف الأوْلَى هو**(الميل إلى أحد الأقوال واعتبار أن الأخذ به هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَرْجَحُ لسبب ومسوغ، مع تصحيح الأقوال الأخرى).

٢/ كثرة استعمال لفظ (الأوْلَى) في القرآن والسنة.

٣/ كثرة ورود كلمة (الأوْلَى) عند فقهاء المذاهب.

٤/ أن الدواعي للتعبير بلفظ (الأَوْلَى) في المسائل الفقهية ناتج عن أحد الأسباب التالية.

أولا: المسائل الفقهية التي يظهر فيها قوة الدليل المستدل به، إما لصحته أو صراحته في المسألة، أو لضعف دليل القول الآخر.

ثانيا: المسائل الفقهية التي يوجد لها علة منصوصة، أو مستنبطة.

ثالثا: المسائل الفقهية التي يؤيدها مقصد من مقاصد الشريعة، من جلب المصالح، أو دفع المضار.

رابعا: المسائل التي يكون فيها مسلك الاحتياط، والورع، وبراءة الذمة لتكافؤ الأدلة.

خامسا: المسائل التي فيها الحكم بالقياس، أو الحكم على المسألة الأعلى بناء على حكم المسألة الأدنى.

سادسا: المسائل التي فيها تخفيف وتيسير، أو تتوافق مع العقل والفهم والواقع ولا تخالف الشرع.

ومن التوصيات:

حث الباحثين والفقهاء على البحث والتقصي لمعرفة العبارات التي تتكرر في كتب الفقه وعلى ألسنة الفقهاء؛ لمعرفة المراد منها وأسباب اختيارها.

ثبت المراجع والمصادر

١- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ،المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى:٥٨١ هـ).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠- بحث محكم ومنشور للدكتور: أحمد الخليل بعنوان (منهج الشيخ ابن عثيمين في الترجيحات الفقهية) في ندوة جهود الشيخ ابن عثيمين العلمية في جامعة القصيم.

١١- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٧- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٠- تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.

٢١- تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي(المتوفى: ٥١٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ (قواعد ابن رجب)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٤- التلقين في الفقهي المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد الحسني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار النشر: أضواء السلف الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٧- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٩- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٣١- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢- الجامع الصحيح/ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،(صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار القلم – دمشق/سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٩- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤٢- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٤- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٥- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤٦- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) حققه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٧- سنن الدارمي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٨- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.

٥١- شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، رقم الدرس (٤١٧).

٥٢- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي(ت ٩١١ هـ) ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي (ت ١٢٩٦ هـ) ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي(١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٥٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٥- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٩- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٠- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٦١- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٦٢- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

٦٣- فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٤- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (. - ١٢٤٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٥- قاعدة في المحبة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

٦٦- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٦٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي الدمشقي،(المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٦٨- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٦٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٠- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧١- الكتاب الحجاوي في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٥- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٦- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٧٧- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٧٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٧٩- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٠- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٨١- متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، المؤلف: عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي (المتوفى: ق ١٠هـ)، الناشر: شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

٨٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨٤- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٥- المجموع، المؤلف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٧م.

٨٦- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٨٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٩- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي

٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٩١- مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٩٢- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٩٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ) دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٥- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٩٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٩٩- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٠- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٢- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة، الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٠٣- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠٥-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٠٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٩- وبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

* * *